

هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة
العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00153 ROME Tel: 39 06 57051 www.codexalimentarius.net Email: codex@fao.org Facsimile: 39 06 5705 4593

البند 13 من جدول الأعمال

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين
منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الثلاثون

المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة، روما، 2-7 يوليو/تموز 2007

المسائل الناشئة عن تقارير الهيئة واللجان وأفرقة العمل التابعة لهيئة الدستور الغذائي

المسائل الناشئة حتى 9 مارس/آذار 2007

أولاً - المسائل التي يجدر بالهيئة اتخاذ إجراءات بشأنها

الدورة التاسعة والعشرون لهيئة الدستور الغذائي

تنقيح الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية لنوعية مياه الشرب¹

1- أُبلغت الدورة التاسعة والعشرون للهيئة بأن منظمة الصحة العالمية أصدرت الطبعة الثالثة من خطوطها التوجيهية عام 2004 بعدما جرى تحديثها بالكامل بما يراعي التطورات المستجدة في مجالي تقدير المخاطر وإدارتها. وأحاطت الهيئة علماً بأنه، وإن كانت المواصفة العامة لمياه الشرب المعبأة في زجاجات/المغلقة (بخلاف المياه المعدنية الطبيعية) (CODEX STAN 227-2001) يشير صراحة إلى الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، فإن مواصفة الدستور الغذائي للمياه المعدنية الطبيعية (CODEX STAN 108-1981) تسرد الحدود المرتبطة بالصحة لبعض المواد من حيث قيمتها الرقمية، وقد أصبح بعضها غير متماسٍ مع الخطوط التوجيهية المحدثة لمنظمة الصحة العالمية.

¹ الوثيقة ALINORM 06/29/9F-Add.1.

- 2- وفي مايو/أيار 2006، صدرت رسالة دورية² طُلب فيها إلى الأعضاء والمراقبين إبداء وجهات نظرهم حول (أ) الحاجة إلى المضي قدماً في تعديل القسم 3-2 "الحدود المسموح بها صحياً لبعض المواد" في معيار الدستور الغذائي للمياه المعدنية الطبيعية في ضوء الاختلافات الموجودة بين مواصفة الدستور الغذائي والخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية و(ب) التعديل الذي يروونه ضرورياً.
- 3- وقد وردت تعليقات من كل من أستراليا، البرازيل، كندا، كوستاريكا، الجماعة الأوروبية، النرويج، باراغواي، بيرو، الولايات المتحدة، فييت نام، المجلس الدولي لجمعيات منتجي المشروبات والمجلس الدولي لجمعيات منتجي المياه المعبأة. وترد هذه التعليقات في الملحق بهذه الوثيقة.
- 4- ومطلوب من الهيئة أن تقرر، في ضوء التعليقات الواردة، ما إذا كان تعديل مواصفة الدستور الغذائي للمياه المعدنية الطبيعية (Codex STAN 108-1981) ضرورياً وفي حال الإيجاب، كيفية تعديلها.

الدورة الثامنة والثلاثون للجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية

استخدام نظام المعالجة باللاكتوبيريوكسيداز للألبان ومنتجات الألبان في التجارة الدولية³

- 5- اعتمدت الهيئة في دورتها السابعة والعشرين مشروع مدونة الممارسات للألبان ومنتجاتها عند الخطوة 8 بعد تعديلها لإضافة النص التالي في نهاية الحاشية (9) في المرفق الثاني لمشروع المدونة: "ستعيد لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية النظر في استخدام نظام المعالجة باللاكتوبيريوكسيداز للألبان ومنتجاتها في التجارة الدولية، إثر انتهاء فريق خبراء من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من دراسة للبيانات المتوفرة، وبالنظر إلى تقرير فريق خبراء المعالجة باللاكتوبيريوكسيداز لدى منظمة الأغذية والزراعة عن المخاطر والمنافع المحتملة لنظام باللاكتوبيريوكسيداز. وبعدها ستستعرض لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية المسألة في 2006".⁴
- 6- وقد عاودت اللجنة دراسة الموضوع استناداً إلى استنتاجات وتوصيات اجتماع الخبراء المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية حول المنافع والمخاطر المحتملة لنظام معالجة الألبان باللاكتوبيريوكسيداز من أجل حفظ اللبن الخام. وفي حين أشارت بعض الوفود إلى أنها تتفق مع توصيات التقرير وأكدت أنّ نظام معالجة اللبن بالبيروكسيد قد يكون مفيداً جداً في قطاعات صناعة الألبان لديها التي لا تزال في طور النمو، أبدت وفود أخرى قلقها حول سلامة هذا النظام وتطبيقه العملي. وفي هذا الصدد، أحاط ممثلاً منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية علماً بأنّ لجنة الخبراء المشتركة بين المنظمين والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية سبق أن باشرت العمل على هذا الموضوع في دورتها الخامسة والثلاثين واعتبرت النظام آمناً إذا ما استخدم وفق الخطوط التوجيهية التي وضعها الدستور الغذائي (CAC/GL 13 - 1991).

² الوثيقة CL 2006/13-NMW.

³ الفقرات 29-32 و188-195 في الوثيقة ALINORM 07/30/13.

⁴ الفقرتان 45 و46 في الوثيقة ALINORM 04/27/41.

7- وأحاطت اللجنة بعدم وجود توافق في الآراء حول إزالة القيد المفروض على استخدام نظام معالجة الألبان باللاكتوبيريوكسيداز بالنسبة إلى اللبن ومنتجات الألبان المخصصة للتجارة الدولية وقررت إحالة الموضوع إلى الهيئة لإعطاء توجيهاتها حول سبل المضي قدماً.

8- ومطلوب من الهيئة إعطاء توجيهاتها حول الموضوع إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية.

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالسكريات

معيار الدستور الغذائي للسكريات: دراسة طرق تحديد لون السكر الأبيض المصنّع والنباتي

9- وافقت الهيئة في دورتها الرابعة والعشرين (2001) على طلب تغيير أسلوب تحديد لون السكر الأبيض المصنّع أو النباتي في لجنة الدستور الغذائي المعنية بالسكريات من GS2/3-9 إلى GS2/3-10. إلا أنها طلبت أيضاً في هذا السياق أن تنظر اللجنة في ما إذا كان تغيير أسلوب التحليل لتحديد اللون قد يستلزم أيضاً تغيير مواصفة اللون بالنسبة إلى السكر الأبيض المصنّع أو النباتي.⁵ وتستعين اللجنة بتوجيهات الهيئة الدولية لتوحيد أساليب تحليل السكر، كونها الجهاز المسؤول عن أساليب تحليل السكريات، كي تختار منهجية تحديد اللون في مواصفة الدستور الغذائي. وتبحث الهيئة الدولية منذ زمن وبالتفصيل في منهجية تحديد اللون ومدى ملاءمة مجموعة من الأساليب بما فيها GS 2/3-9 و GS 2/3-10 بالنسبة إلى السكر الأبيض المصنّع والنباتي.

10- وبعد استكمال الاستعراض الذي أجرته الهيئة الدولية لتوحيد أساليب تحليل السكر ونشر توصياتها في اجتماعها في أطلنتا عام 2004، جرى توجيه رسالة في يوليو/تموز 2006 (CL 2006/32-CCS) يُطلب فيها إبداء التعليقات على استنتاجات الهيئة الدولية، بما في ذلك:

التوصية رقم 3: الأسلوب GS2/3-10 ينبغي تغيير نطاق "تحديد لون محلول السكر الأبيض" كي يفرض عليه حدّ أقصى قدره 50 وحدة دولية (ملحوظة: لا يزال من الضروري ذكر الأسلوب المستخدم لتحديد قيمة اللون إلى جانب النتيجة)؛

التوصية رقم 4: الأسلوب Method GS2/3-9 (2002) لا يزال يُفرض حدّ أقصى قدره 600 وحدة دولية على "تحديد لون محلول السكر عند درجة حموضة 7.0" وينبغي تغيير حالته إلى "مقبول"؛

التوصية رقم 6: الأسلوب GS1/2-8 "تحديد لون محلول السكر الخام والسكر الأبيض والسكر الأبيض المصنّع عند درجة حموضة 7.0 بأسلوب MOPS" ينبغي تغيير نطاق الأسلوب لإزالة الحد الأدنى وتغيير حالته إلى رسمي.

وجرى لفت الانتباه بشكل خاص إلى التوصية رقم 6 التي اعتبرت فيها الهيئة الدولية لتوحيد أساليب تحليل السكر الأسلوب GS1/2-8 الأسلوب "الرسمي". والأسلوب الرسمي هو ذلك الذي يستوفي جميع الشروط، في حين أنّ الأسلوب المقبول هو ذلك الذي أثبتت فائدته ووجد تطبيقاً معتمداً أو أنه لا يصلح للاختبار التعاوني.

⁵ الفقرة 104 في الوثيقة ALINORM 01/41.

11- وفي ضوء التوصيات المذكورة أعلاه للهيئة الدولية، طلبت الرسالة الدورية CL 2006/32-CCS إلى الأعضاء في الدستور الغذائي والمنظمات الدولية المهتمة إبداء تعليقاتها في موعد أقصاه 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2006 عما إذا كان الأسلوب GS1/2-8 يصلح أكثر من سواه ليكون الأسلوب الجديد المتبع لتحديد لون جميع أنواع السكر الأبيض بما في ذلك السكر الأبيض المصنّع والنباتي.

12- وقد وردت تعليقات من كل من أستراليا، البرازيل، كندا، ألمانيا، المكسيك، بيرو، بولندا، الجماعة الأوروبية، اللجنة الأوروبية لمنتجات السكر والمنظمة العالمية للأبحاث عن السكر. وكان هناك إجماع عام على وجوب أن يصبح الأسلوب "GS 1/2-8" الأسلوب الجديد لتحديد لون جميع السكريات البيضاء، بما في ذلك السكر الأبيض المصنّع والنباتي، فيحل محلّ الأسلوب المعتمد حالياً في مواصفة الدستور الغذائي للسكريات (GS2/3-10). وأشار الكثيرون أيضاً إلى أن الأسلوب GS 1/2-8 أعيدت تسميته عام 2005 "الأسلوب (2005) GS9/1/2/3-8" ومن الأنسب بالتالي أن يستخدم الدستور الغذائي هذه التسمية.

13- وبالإضافة إلى هذا، أفادت تعليقات العديد من الوفود في إجاباتها بأن تطبيق الأسلوب (2005) GS2/3-10 يجب أن يظلّ مسموحاً به للسكريات مع أقصى قدره 50 وحدة دولية بما أنه أسلوب بديل أبسط وأسلم بيئياً يمكن استخدامه على المستويين القطري أو الإقليمي.

14- وعليه، تصدر لجنة الدستور الغذائي المعنية بالسكريات التوصيات التالية لدراستها من جانب الهيئة:

- في حال كان لا بدّ من إقرار أسلوب واحد في مواصفة الدستور الغذائي للسكريات، ينبغي عندها تطبيق الأسلوب **GS9/1/2/3-8 (2005)** لتحديد لون جميع السكريات التي شملتها المواصفة، بما في ذلك السكر الأبيض المصنّع والنباتي. فلا حاجة إذاً إلى إجراء أي تغيير في مواصفة اللون الخاصة بالسكر الأبيض المصنّع والنباتي.

- لكن إذا كان من المقبول (بالنسبة إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات) ذكر أسلوبين، توصي عندها أيضاً لجنة الدستور الغذائي المعنية بالسكريات بالسماح بتطبيق الأسلوب GS2/3-10 (2005) لتحديد لون أنواع السكر الأبيض مع حد أقصى من اللون قدره 50 وحدة دولية باعتباره أسلوباً بديلاً أبسط وأسلم بيئياً على المستويين القطري أو الإقليمي.

الدورة الثامنة والعشرون للجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة

الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة⁶

15- درست اللجنة الإجراءات المقترحة في مشروع خطة العمل لتنفيذ الاستراتيجية العالمية بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة التي أعدتها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة.⁷

⁶ الفقرات 144 إلى 156 في الوثيقة ALIMORM 07/30/26.

16- وافقت اللجنة على المضي قدماً في دراسة القيم المرجعية للمغذيات من فيتامينات وعناصر معدنية والطلب إلى اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية أن تسدي مشورتها حول تنقيح وتوسيع قائمة القيم المرجعية للمغذيات في الخطوط التوجيهية للتوسيم الغذائي كي تشمل مغذيات أخرى تبعاً لزيادة مخاطر الأمراض غير السارية وانخفاضها. وافقت اللجنة، في حال كان الرد إيجابياً، على أن تبحث في إمكانية القيام بعمل جديد لتنقيح قائمة المغذيات ذات الصلة وتوسيعها في دورتها المقبلة.

17- وخلصت اللجنة إلى عدم وجود تأييد للمباشرة بأي عمل حول المطالبات الخاصة بالأحماض الدهنية المحمولة وفرض قيود على الأحماض الدهنية المشبعة والمحولة على حد سواء ضمن شروط المطالبات المماثلة. وافقت اللجنة على البحث في إمكانية استعراض وإعادة صياغة الخطوط التوجيهية التي تستخدمها لجان الدستور الغذائي لإدخال أحكام عن النوعية التغذوية في المواصفات الغذائية وفي غيرها من نصوص الدستور الغذائي خلال الدورة المقبلة للجنة استناداً إلى وثيقة تشرح بالتفصيل كيفية إعداد هذه الخطوط التوجيهية.

18- وقد ترغب الهيئة في إعطاء مزيد من التوجيهات عن الموضوع، حسب ما تراه مناسباً، وذلك في ضوء مناقشات اللجنة المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة (انظر أعلاه) واللجنة المعنية بتوسيم الأغذية (انظر الضميمة 1 بهذه الوثيقة).

الدورة الثامنة والعشرون للجنة الدستور الغذائي المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات

الإشارة إلى بروتوكولات الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي ورابطة أخصائيي التحليل الكيميائي المعتمدين⁸

19- ذكرت اللجنة بأن الهيئة درست، في دورتها التاسعة والعشرين، آخر المعلومات التي تشير إلى البروتوكول الدولي الموحد لاختبار كفاءة مختبرات التحليل (الكيميائي) وأشارت إلى أن التوصيات لإدارة مختبرات الرقابة على الأغذية (CAC/GL 28-1995) تشير إلى البروتوكول المذكور إلى جانب نصين آخرين اعتمدا كمرجع عام 1997، لكن من دون أرقام مرجعية كما في الخطوط التوجيهية للدستور الغذائي، وطلبت اللجنة أن توضح اللجنة المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات ما إذا كان يجدر تعريف النصين بشكل منفصل أو ضمن مرجع موحد.⁹

20- وافقت اللجنة على أنه من الأسهل لغايات مرجعية تعريف كل من النصين بشكل منفصل واقتُرحت بالتالي على الهيئة اعتبار النصوص التالية خطوطاً توجيهية منفصلة:

◀ البروتوكول الدولي الموحد لاختبار كفاءة مختبرات التحليل (الكيميائي) (1995، تعديل 1996)

◀ بروتوكول تصميم وإجراء وتفسير دراسات أداء الطرق (1997)

◀ الخطوط التوجيهية الموحدة للرقابة الداخلية على الجودة في مختبرات التحليل الكيميائي (1997)

⁷ الوثيقة CL 2006/44-CAC.

⁸ الفقرتان 16 و17 في الوثيقة ALIMORM 07/30/23.

⁹ الفقرتان 197 و198 في الوثيقة ALINORM 06/29/41.

21- وإنّ الهيئة مدعوة إلى إقرار الاقتراح المذكور أعلاه من اللجنة المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات والاستعاضة عن التوصيات لإدارة مختبرات الرقابة على الأغذية (CAC/GL 28-1995) بثلاثة خطوط توجيهية منفصلة.

ثانياً- المسائل المعروضة للعلم على الهيئة

الدورة الثامنة والعشرون لهيئة الدستور الغذائي

التعاون مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان¹⁰

22- أحاطت الهيئة في دورتها الثامنة والعشرين بتوصية اللجنة التنفيذية بضرورة أن تستعرض الهيئة في دورتها الثلاثين (2007) كفاءة ترتيبات التعاون الجاري اتخاذها بين الدستور الغذائي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.

23- وسيبحث هذا الموضوع في إطار البند 14 من جدول الأعمال "العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى" (الوثيقة ALINORM 07/30/9E).

الدورة الثامنة والثلاثون للجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية

إعداد مواصفات قائمة على المخاطر الميكروبيولوجية: تعزيز العملية¹¹

24- خلال الدورة السادسة والخمسين للجنة التنفيذية، قدّم العضو من جنوب غرب المحيط الهادي اقتراحاً أعدته نيوزيلندا عن الحاجة إلى تحسين إعداد مواصفات ميكروبيولوجية قائمة على المخاطر والنهج الذي ينبغي اعتماده من جانب اللجنة المعنية بنظافة الأغذية. ورحّبت اللجنة التنفيذية بالاقتراح وأوصت الهيئة بدعوة اللجنة المعنية بنظافة الأغذية بمناقشة الوثيقة بالتفصيل.

25- إلا أنّ اللجنة وافقت على عدم دراسة الوثيقة بما أنّ هذه المسألة كانت موضوع دراسة وبحث في اجتماع الخبراء المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في كيبيك عام 2006 وفي حلقة العمل المخصصة لهذا الموضوع التي عقدت في بروكسل في سبتمبر/أيلول 2006 وحلقة العمل عن إعادة النظر في أهداف الأداء في علاقتها بالتقدير الكمي للمخاطر الميكروبيولوجية في بيلتوفن في هولندا (27 نوفمبر/تشرين الثاني - 1 ديسمبر/كانون الأول 2006).

إدارة عمل اللجنة المعنية بنظافة الأغذية¹²

26- اتفقت اللجنة مع التعديلات التي أدخلت على العملية المقترحة من اللجنة المعنية بالمبادئ العامة والتي ستؤدي بموجبها اللجنة المعنية بنظافة الأغذية واستخدام الوثيقة المعدلة لإدارة عملها.

27- وإذ أحاطت اللجنة بتوصية اللجنة المعنية بالمبادئ العامة حول إعداد وثيقة عن تطبيق سياسات تحليل المخاطر المعتمدة من جانب اللجنة المعنية بنظافة الأغذية والتي قد تنطوي على تفاعل بين هذه الأخيرة واجتماعات

¹⁰ الفقرتان 202 و203 في الوثيقة ALINORM 05/28/41.

¹¹ الفقرة 9 في الوثيقة ALINORM 07/30/13.

¹² الفقرات 15 إلى 17 في الوثيقة ALINORM 07/30/13.

الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية لاحتمال إدراجها في دليل الإجراءات، أحالت الاقتراح المتعلق بالعمل على إعداد وثيقة عن سياسات تحليل المخاطر في اللجنة المعنية بنظافة الأغذية إلى جماعة العمل المعنية بالأولويات في اللجنة التي ستعقد اجتماعاً لها في اليوم الذي يسبق الدورة المقبلة للجنة المعنية بنظافة الأغذية.

الدورة العشرون للجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت

مستوى حمض اللينوليك في معيار زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون¹³

28- اعتمدت الهيئة في دورتها السادسة والعشرين معيار زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون من دون تحديد مستوى لحمض اللينوليك ومع إضافة حاشية تنصّ على أنه "بانتظار صدور نتائج المسح الذي أجراه المجلس الدولي لزيوت الزيتون وبعد مزيد من الدرس من جانب اللجنة المعنية بالدهون والزيوت، تبقى الحدود المفروضة على المستوى القطري سارية المفعول". وقد درست اللجنة المسح الشامل الذي أجراه المجلس الدولي للزيتون.

29- وبعد نقاش مستفيض، اتفقت اللجنة على تعميم اقتراح مشروع مستوى حمض اللينوليك في القسم 3-9 من المعيار مع إضافة حاشية جرت مناقشتها خلال الاجتماع، باعتبار ذلك مشروع تعديل مقترح للمعيار عند الخطوة 3 لإبداء التعليقات عليه وإبلاغ الهيئة بأنها استأنفت دراسة مستوى حمض اللينوليك في المعيار.

¹³ الفقرات 91 إلى 108 والمرفق السابع بالوثيقة ALINORM 07/30/17.

الملحق

التعليقات الواردة رداً على CL 2006/13-NMW

”طلب الحصول على تعليقات على الحدود المرتبطة بالصحة لبعض المواد في مواصفة الدستور الغذائي للمياه المعدنية الطبيعية (CODEX STAN 108 - 1981, Rev. 1 - 1997)“

أستراليا

يسرُّ أستراليا أن تبدي التعليقات التالية رداً على الرسالة الدورية CL 2006/13-NMW عن الحدود المرتبطة بالصحة لبعض المواد في مواصفة الدستور الغذائي للمياه المعدنية الطبيعية (Codex Stan 108 - 1981, Rev. 1 - 1997).

(أ) الحاجة إلى إجراء تعديل في القسم 3-2 من مواصفة الدستور الغذائي للمياه المعدنية الطبيعية

تؤيد أستراليا إيجاد حلّ للاختلافات الموجودة بين مواصفة الدستور الغذائي والإصدار الثالث من الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية لنوعية مياه الشرب، خاصة في ما يتعلّق بالمعايير المرتبطة بالصحة.

(ب) أي تعديل يُعتبر ضرورياً؟

تؤيد أستراليا الخيار (2) أي تنسيق، حسب المقتضى، الحدود العليا في القسم 3-2 من مواصفة الدستور الغذائي مع القيم الواردة في الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية.

وتعتبر أستراليا أنّه لا بدّ من أن تسعى هذه المعايير إلى حماية صحة المستهلكين وإلى ضمان اعتماد ممارسات عادلة في تجارة المياه المعدنية الطبيعية. وتشير أستراليا إلى أنّ الأنظمة القطرية قد تختلف عن الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية وعن مواصفة الدستور الغذائي كونها ستوضع بالعودة إلى أنماط الاستهلاك المحلي وإلى العوامل الصحية (مثلاً مستوى الحماية المناسب) والتي قد لا تسري أو تكون مجدية بالإجمال في جميع أنحاء العالم.¹⁴

البرازيل

تتقدّم البرازيل بالشكر على إتاحتها الفرصة لإبداء تعليقاتها على الرسالة الدورية CL 2006/13 - NMW.

وهي تتقدّم باقتراحات بالنسبة إلى الملوثات التالية: الأنتيموان، والنحاس، والمنغنيز، والنترت، مع العلم أنّ الحدود التي اقترحتها منظمة الصحة العالمية تختلف عن الحدود المعتمدة في مواصفة الدستور الغذائي - CODEX STAN 108-1997, Rev.1-1981 المعدلة عام 2001 - مواصفة الدستور الغذائي للمياه المعدنية الطبيعية:

1- الأنتيموان - توافق البرازيل على القيمة التي اقترحتها منظمة الصحة العالمية والبالغة 0.02 ملليغرام/لتر.

¹⁴ انظر الصفحة 160 من دليل إجراءات الدستور الغذائي، الطبعة الخامسة عشرة.

التبرير:

تشير دراسات منظمة الصحة العالمية إلى أنّ المخاطر التوكسيكولوجية تحدث من خلال الاستنشاق وليس من خلال الابتلاع عن طريق الفم.

2- النحاس - تقترح البرازيل اعتماد القيمة 2 ملليغرام/لتر التي حددتها منظمة الصحة العالمية.

التبرير:

لا تتوفر بيانات في البرازيل عن وجود النحاس في المياه المعدنية الطبيعية بالنظر إلى المستوى التوكسيكولوجي الذي يشكل خطراً على الصحة. ويوجد النحاس عادة عند الإمداد بالمياه وينتج بشكل أساسي عن نظم التوزيع.

3- المنغنيز - تقترح البرازيل الإبقاء على القيمة 0.4 ملليغرام/لتر التي حددتها منظمة الصحة العالمية.

التبرير:

لا تتوفر بيانات في البرازيل عن وجود هذا الملوث في المياه المعدنية الطبيعية بالنظر إلى المستوى التوكسيكولوجي الذي يشكل خطراً على الصحة. وتشير دراسات منظمة الصحة العالمية إلى أنّ المخاطر التوكسيكولوجية تحدث من خلال الاستنشاق وليس من خلال الابتلاع عن طريق الفم.

4- النترت - نقترح القيمة 0.1 ملليغرام/لتر المحددة في توجيه الهيئة 2003/40/EC الصادر بتاريخ 16 مايو/أيار 2003 والذي يحدد قائمة مكونات المياه المعدنية الطبيعية وحدود تركيزها وشروط التوسيم وشروط استعمال الهواء المغنى بالأوزون لمعالجة المياه المعدنية الطبيعية ومياه الينابيع.

التبرير:

نظراً إلى : (1) أنّ الحدّ الذي وضعته منظمة الصحة العالمية يتصل بالمياه المعالجة والتي مصدرها نظم التوزيع وليس بالمياه المعدنية الطبيعية غير المعالجة التي تختلف مصادرها واستهلاكها؛ (2) أنّ وجود النترت هو مؤشر على وجود مادة عضوية؛ (3) الحاجة إلى تحديد قيم قصوى بما أنّ المتناول اليومي المقبول من النترت قد يتجاوز استهلاك أنواع أخرى من الأغذية؛ تقترح البرازيل اعتماد القيمة التي حددتها الجماعة الأوروبية للنترت والبالغة 0.1 ملليغرام/لتر.

ملاحظات

1 - تقترح البرازيل الإبقاء على عبارات التحذير التي أوصى بها الدستور الغذائي مع تعديل القيمة من 2 ملليغرام/لتر إلى 1.5 ملليغرام/لتر وتدوين ما يلي :

إذا كان المنتج يحتوي على أكثر من 1 ملليغرام/لتر من الفلوريد، ترد العبارة التالية على بطاقة التعريف من ضمن إسم المنتج أو إلى جانبه أو في أي مكان بارز آخر: "يحتوي على فلوريد". هذا بالإضافة إلى ضرورة تدوين العبارة التالية على بطاقة التعريف: "هذا المنتج غير صالح للرضع والأطفال دون السابعة" إذا كان المنتج يحتوي على أكثر من 1.5 ملليغرام/لتر من الفلوريد.

التبرير: بما أنّ منظمة الصحة العالمية قررت أن يكون الحد الأقصى للفلورين 1.5 ملليغرام/لتر وبما أنّ مواصفة الدستور الغذائي CODEX STAN 108-1981, Rev.1-1997، المعدلة عام 2001 لا توصي بقيمة قصوى لهذه المادة، بل

تقترح على عكس ذلك تدوين عبارات تحذيرية على بطاقة تعريف المنتجات التي تحتوي على الفلورين. هذا بالإضافة إلى كون الفلورين موجود طبيعياً في المياه المعدنية ويُعزى وجوده في إمدادات المياه، بشكل أساسي، إلى إضافته إليها.

كندا

استعرضت كندا مواصفة الدستور الغذائي للمياه المعدنية الطبيعية في ضوء الإصدار الثالث للخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية لنوعية مياه الشرب. وقد لاحظنا أن مواصفة الدستور الغذائي لا تستوفي في حالتين اثنتين المستويين الصحي والمأمون الموصى بهما في الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، وهما تحديداً مستوى البورات (5 أجزاء في المليون مقابل 0.5 أجزاء في المليون) ومستوى المنغنيز (0.5 أجزاء في المليون مقابل 0.4 أجزاء في المليون). ويؤدي هذا إلى عدم اتساق بين المواصفتين الدوليتين.

لكن لا بد من الاعتراف بأن الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية تسري على "مياه الشرب" في حين أن مواصفة الدستور الغذائي تسري على نوع معين من المياه هو المياه المعدنية الطبيعية. وهذا ما يفسر احتمال وجود اختلاف كبير بين أنماط استهلاك هذين النوعين من المياه. إلا أننا نرى ضرورة استعراض مواصفة الدستور الغذائي للمياه المعدنية الطبيعية في ضوء الخطوط التوجيهية المنقحة لمنظمة الأغذية والزراعة.

كوستاريكا

ترحب كوستاريكا بمنحها هذه الفرصة لإبداء تعليقاتها على الحدود المرتبطة بالصحة لبعض المواد في مواصفة الدستور الغذائي للمياه المعدنية الطبيعية (CODEX STAN 108 – 1981, Rev. 1 – 1997).

ويتبع أهم منتجي المياه المعبأة في كوستاريكا خصائص المياه الطبيعية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمياه المعبأة. وفي ما يتعلق بمشاوره الدستور الغذائي عن البورات والأنثيموان والنحاس والنترتيت والمنغنيز، توضح كوستاريكا ما يلي:

1- البورات

يحدد الدستور الغذائي مستوى البورات عند 5 ملليغرامات/لتر مقابل 0.5 ملليغرام/لتر في منظمة الصحة العالمية. ويُسمح بقيمة قصوى للبورات هي 0.3 ملليغرام/لتر طبقاً لتوصية الاتحاد الدولي للمياه المعبأة الصادرة عام 2000. فيكون بالتالي المستوى الأقصى للبورات 1.5 ملليغرام/لتر، بما يعني أن الحد الذي وضعه الدستور الغذائي مرتفع جداً. وإننا نؤيد اقتراح منظمة الصحة العالمية البالغ 0.5 ملليغرام/لتر أو إعادة اعتماد قيمة 1.5 ملليغرام/لتر للبورات أو 0.3 ملليغرام/لتر للبورات.

2- الأنثيموان

إن الحد المعتمد في الدستور الغذائي هو 0.005 ملليغرام/لتر مقابل 0.02 ملليغرام/لتر في منظمة الصحة العالمية. والقيمة القصوى التي يسمح بها المجلس الدولي لجمعيات منتجي المياه المعبأة هي 0.006 ملليغرام/لتر، لذا فإننا نؤيد اقتراح الدستور الغذائي.

3- النحاس

إنّ الحدّ المعتمد في الدستور الغذائي هو 1.0 ملليغرام/لتر مقابل 2.0 ملليغرام/لتر في منظمة الصحة العالمية. والقيمة القصوى التي يسمح بها المجلس الدولي لجمعيات منتجي المياه المعبأة هي 1 ملليغرام/لتر، لذا فإننا نؤيد اقتراح الدستور الغذائي.

4- المنغنيز

إنّ الحدّ المعتمد في الدستور الغذائي هو 0.05 ملليغرام/لتر مقابل 0.4 ملليغرام/لتر في منظمة الصحة العالمية. والقيمة القصوى التي يسمح بها المجلس الدولي لجمعيات منتجي المياه المعبأة هي 0.05 ملليغرام/لتر، لذا فإننا نطلب مراجعة المعلومات التحليلية التي استندت إليها القيم المعتمدة.

5- النترت

إننا نعتبر أنّ "التعرض لفترة وجيزة" لا يسري على مياه الشرب، لذا فإننا نردّ اقتراح منظمة الصحة العالمية ونؤيد اقتراح الدستور الغذائي.

الجماعة الأوروبية

تتمنّ الجماعة الأوروبية الفرصة المتاحة لها لتلبية طلب هيئة الدستور الغذائي بإبداء التعليقات (-/13/2006 CL NMW) على القسم 2-3 من مواصفة الدستور الغذائي للمياه المعدنية الطبيعية بشأن الحدود المتصلة بالصحة لبعض المواد (Codex STAN 108-1981, Rev 1-1997).

(أ) الحاجة إلى إجراء تعديل في القسم 2-3 من مواصفة الدستور الغذائي للمياه المعدنية الطبيعية في ضوء الاختلافات الموجودة بين مواصفة الدستور الغذائي والخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية.

بإمكان الجماعة الأوروبية أن توافق على أنّ الخطوط التوجيهية الجديدة لمنظمة الصحة العالمية عن نوعية مياه الشرب بالنسبة إلى الحدود المرتبطة بالصحة لبعض المواد ينبغي أن توضع في الحسبان في حال جرت مراجعة القسم 2-3 من مواصفة الدستور الغذائي المذكورة أعلاه. وتؤيد الجماعة الأوروبية ضمان أعلى مستوى ممكن من حماية المستهلك وهي اعتمدت حدوداً علياً لهذه المواد في تشريعات الاتحاد الأوروبي.

إلا أنّ مراجعة هذه الحدود يجب أن تراعي أيضاً الخصائص المحددة للمياه المعدنية الطبيعية بالنسبة إلى مصدرها الباطني، والحماية المطلوبة للينابيع لتجنبها أي تلوث بيئي، والبيانات عن الاستخدام الفردي والقيود التكنولوجية المحددة الناجمة عن حظر طرق المعالجة - غير الترشيح - للتخلص من هذه المواد.

(ب) أي تعديل يُعتبر ضرورياً والاختيار بين الإشارة المباشرة إلى الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية أو مراجعة الحدود العليا في القسم 3-2 بحسب كل حالة على حدة.

تجدر الإشارة إلى أن تنسيق الحدود المرتبطة بالصحة في القسم 3-2 مع الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية سوف يؤدي في الوقت نفسه إلى انخفاض الحدود لكل من البورون والفلوريد والمنغنيز وإلى ارتفاع الحدود لكل من الأنتيموان والنحاس والنتريت.

وقد يتسبب انخفاض حدود البورون من 5 ملليغرامات/لتر إلى 0.5 ملليغرام/لتر بصعوبات كبيرة للنفاد إلى الأسواق بالنسبة إلى عدد كبير من المياه المعدنية الطبيعية في الاتحاد الأوروبي التي يتراوح محتواها من البورون بين 0.5 و2 ملليغرام/لتر.

وكما أشارت إليه الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، جدير بالذكر أن هذه القيمة البالغة 0.5 ملليغرام/لتر هي قيمة مؤقتة فقط بسبب الصعوبات الفنية لإزالة البورون من مياه الشرب.

وتبدو الزيادة في حدود النتريت والنحاس والأنتيموان متعارضة مع الشرط الذي نص عليها القسم 2-1 من مواصفة الدستور الغذائي المذكورة أعلاه عن حماية الينابيع من أي تلوث بيئي، وهي واحدة من الخصائص المحددة للمياه المعدنية الطبيعية.

وخلاصة الأمر أنه في حال تبين أنه من الضروري مراجعة القسم 3-2، ترى المجموعة الأوروبية أنه من غير المناسب وضع إشارة مباشرة إلى الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية.

لذا، تؤيد الجماعة الأوروبية الخيار الثاني (2) الوارد في الفقرة 4 من الرسالة الدورية CL 2006/13-NMW والذي يقضي بتنسيق الحدود العليا في القسم 3-2، حسب المقتضى، مع القيم الموجودة في إصدار العام 2004 من الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، في كل حالة على حدة، بالنسبة إلى كل مادة من مواد القسم 3-2 من مواصفة الدستور الغذائي Codex STAN 108-1981.

النرويج

لا تُعتبر الحاجة إلى تنسيق مواصفة الدستور الغذائي مع الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية أمراً ضرورياً نظراً إلى وجود اختلافات طفيفة يمكن حلها على المستوى الوطني. وهذه الاختلافات ليست بالضرورة مشكلة مرتبطة بالصحة رغم ازدياد استهلاك المياه المعدنية حتى في النرويج. إلا أن ازدياد استهلاك المياه المعدنية وتجارتها يمكن أن يكون لصالح تنسيق المواصفتين. ولا بدّ من مراعاة نُهج مختلفة لقيم حدود المواد في المواصفة إذا ما كان التنسيق هو الهدف المرجو. ولا تضع مواصفة الدستور الغذائي Codex STAN 108 حدوداً لقيمة مواد مختلفة مثل الفلور ولكنها تشترط وضع بطاقة تحذير للأطفال. وتضع الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية حداً لقيمة الفلور إلا أنها تشير في إحدى الحواشي إلى ضرورة تقرير الحدود الوطنية عند معرفة المتناولات الوطنية من الفلور من مصادر أخرى. وثمة اختلافات حول إدارة المخاطر الممكنة بين المواصفتين وهذا يظهر بوضوح في حالة الفلور. وتقضي السياسة المتبعة في النرويج بأن تكون جميع المواد الغذائية آمنة مع تجنّب بطاقات التحذير.

وطلبت مفوضية الاتحاد الأوروبي مؤخراً إلى الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية إجراء تقدير لمخاطر المياه المعدنية ومحتواها من البورون والفلور. واستنتجت الهيئة أنّ حماية الأطفال من عمر 1 إلى 14 سنة تكون أفضل في حال اعتماد الحدّ الخاص بقيمة الفلور الوارد في الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية. وقد ازدادت حماية الأطفال من البورون مع اعتماد حدّ لقيمته يتراوح بين مواصفة الدستور الغذائي CODEX STAN 108 والخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية.

ويجب أن تعطى الأولوية في مراجعة مواصفة الدستور الغذائي CODEX STAN 108 لتعديل حدود القيم لكلّ من الفلور والبورون. والعمل جارٍ على تقديرات جديدة لمخاطر هاتين المادتين وسيقلص التنسيق إلى حد كبير الاختلافات بين مواصفة الدستور الغذائي والخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية.

باراغواي

المعلومات الأساسية

دعت الرسالة الدورية إلى (أ) إبداء التعليقات على ضرورة المضي قدماً في تعديل القسم 3-2 من مواصفة الدستور الغذائي للمياه المعدنية الطبيعية في ضوء الاختلافات بين مواصفة الدستور الغذائي والخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية؛ و(ب) الإشارة إلى التعديلات التي تعتبر ضرورية. ومن الخيارات المطروحة، الخياران (1) و(2).

الرد على السؤالين المطروحين

(أ) تعتبر باراغواي أنّ ثمة حاجة إلى تعديل القسم 3-2 من الدستور الغذائي Codex Standard STAN 108 -1997, Rev. 1-1981 في ضوء الاختلافات الموجودة بين هذه المواصفة والخطوط التوجيهية للدستور الغذائي.

(ب) وهي تقترح الخيار (2): "تنسيق، حسب المقتضى، الحدود العليا في القسم 3-2 مع القيم الواردة في الإصدار الثالث من الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية".

التبرير:

تعتبر باراغواي أنّ ثمة حاجة إلى تعديل القسم 3-2 من مواصفة الدستور الغذائي -Codex Standard STAN 108-1997, Rev. 1-1981 كما أشير إليه أعلاه، نظراً إلى ضرورة تحديث المواصفات والحدود ذات الصلة بشكل مستمر، خاصة بعد التنقيح الأخير للخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية في ختام أبحاث مستفيضة أجرتها المنظمة. ونحن نقترح الخيار (2) لأننا نرى أنّ تنسيق القيم الواردة في المواصفة سوف يسهّل استخدامها ويتلافى العودة إلى وثيقة أخرى.

بيرو

مقارنة بين حدود المواد في مواصفة الدستور الغذائي للمياه المعدنية الطبيعية (CODEX STAN 108-1981, REV. 1 – 1997، تعديل 2001) والخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية لنوعية مياه الشرب (الإصدار الثالث)

(أ) المادة: الأنتيموان

الحد الأقصى المسموح به 0.02 ملليغرام/لتر

تؤيد بيرو الحد الأقصى المسموح به في منظمة الصحة العالمية للسبب التالي: حدّ الكشف.

(ب) المادة: البورات

الحد الأقصى المسموح به: 0.5 ملليغرام/لتر معبر عنه على شكل بورون

تؤيد بيرو الحد الأقصى المسموح به في منظمة الصحة العالمية بما أنه يعادل الحد المقترح في مشروع المواصفات الصحية في بيرو.

(ج) المادة: النحاس

الحد الأقصى المسموح به: 2.0 ملليغرام/لتر

تؤيد بيرو الحد الأقصى المسموح به في منظمة الصحة العالمية بما أنه يعادل الحد المقترح في مشروع المواصفات الصحية في بيرو.

(د) المادة: المنغنيز

الحد الأقصى المسموح به: 0.4 ملليغرام/لتر

تؤيد بيرو الحد الأقصى المسموح به في منظمة الصحة العالمية بما أنه يعادل الحد المقترح في مشروع المواصفات الصحية في بيرو.

(هـ) المادة: النتريت

الحد الأقصى المسموح به: 3 على شكل ثاني أكسيد الأوزون NO₂ (تعرض لمدة قصيرة)

0.2 فوسفور (P) (تعرض لمدة طويلة)

تفتقر بيرو إلى المعلومات الكافية وتمتنع بالتالي عن إبداء رأيها لأسباب تقنية.

الولايات المتحدة

تبدي الولايات المتحدة التعليقات التالية على الرسالة الدورية CL 2006/13-NMW، بالنسبة إلى الحدود المرتبطة بالصحة لبعض المواد في مواصفة الدستور الغذائي للمياه المعدنية الطبيعية (، CODEX STAN 108 -1981, Rev. 1 – 1997).

وتقترح الوثيقة CL 2006/13-NMW تحديث الخطوط التوجيهية المرتبطة بالصحة في القسم 3-2 من مواصفة الدستور الغذائي للمياه المعدنية الطبيعية كي تتناسب مع التعديلات في الإصدار الثالث للخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية لمياه الشرب. وتشمل الخيارات المذكورة (أ) الاستعاضة عن القسم 3-2 ببلغة تشير بشكل مباشر إلى الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية لمياه الشرب، كما في القسم 3-2-1 من مواصفة الدستور الغذائي لمياه الشرب المعبأة في زجاجات/المغلقة و(ب) تحديث كل من القيم الفردية بعدما أصبحت قديمة منذ الإصدار الثالث للخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية لمياه الشرب.

وتؤيد الولايات المتحدة الاقتراح الذي يقضي بالاستعاضة عن القسم 3-2 باللغة المستخدمة في القسم 3-2-1 من مواصفة الدستور الغذائي العامة لمياه الشرب المعبأة في زجاجات/المغلقة، بحيث تكون هناك إشارة مباشرة إلى الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية لمياه الشرب. وتوصي الولايات المتحدة بأن تكون اللغة المستعاض بها بدرجة عالية من الدقة في إشارتها إلى "المواد الكيميائية والإشعاعية" تجنباً للإشارة إلى المواصفات الميكروبيولوجية.

وتحيط الولايات المتحدة علماً بأن مواصفاتها المرتبطة بالصحة للمياه المعدنية والمياه المعبأة لا تشبه مواصفات منظمة الصحة العالمية وبأن الولايات المتحدة قد تؤيد مواصفات محلية مختلفة لحماية صحة المستهلكين الأمريكيين. إلا أن الإشارة إلى الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية يشكل ضماناً لعدم كون الحدود المرتبطة بالصحة أقل حماية للمياه المعدنية الطبيعية مقارنة مع غيرها من أنواع مياه الشرب المعبأة في زجاجات/المغلقة. ومن شأن الإشارة المباشرة أن تسهل أيضاً عمل اللجنة من خلال تبديد الحاجة إلى مناقشة كل من المواصفات بشكل منفرد. وتشير الولايات المتحدة إلى أن اعتماد الإشارة المباشرة لا يلغي قدرة البلدان على الاعتراض على حدٍ معين من الحدود المرتبطة بالصحة، في حال استجدت مشاكل نتيجة اعتماد حدود جديدة في المستقبل.

وفي حال وجود اهتمام بتحديث كل من القيم عوضاً عن استخدام الإشارة المباشرة، تحيط الولايات المتحدة علماً بأن قيمة كل من الزئبق (0.001 ملليغرام/لتر) والنيكل (0.02 ملليغرام/لتر) المشار إليهما في الجدول المقارن في الرسالة الدورية CL 2006/13-NMW لا تتفقان مع القيم الحديثة الموجودة في الإصدار الثالث من الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية لمياه الشرب، (http://www.who.int/water_sanitation_health/dwq/gdwq0506_ann4.pdf)، أي 0.006 ملليغرام/لتر و0.07 ملليغرام/لتر على التوالي.

فييت نام

بما أن فييت نام تنتج المياه المعبأة، بما في ذلك المياه المعدنية، نود أن نجيب على الرسالة الدورية CL 2006/13 - NMW للدستور الغذائي الذي يطلب فيها إبداء التعليقات على اقتراح تنسيق حدود بعض المواد في مواصفة الدستور

الغذائي للمياه المعدنية الطبيعية، *STAN 108 – 1981, Rev. 1 – 1997*، مع القيم التوجيهية الواردة في الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية لنوعية مياه الشرب.

ونحن نؤيد التغييرات في ضوء التطورات على صعيد المعارف العلمية والتكنولوجيا الخاصة بالأغذية بما يضمن سلامة المستهلك على نحو أفضل. لكن لا بدّ للتعديلات في مواصفة الدستور الغذائي للمياه المعدنية الطبيعية من أن تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المياه المعدنية الطبيعية وطرق المعالجة الممكنة من الناحية التكنولوجية والتي تسمح بها حالياً هذه المواصفة.

ومن غير المجدي، للأسباب المذكورة في ما يلي، تنسيق الحدود لبعض المواد، أي البورون والفلووريد، بصورة مباشرة في مواصفة المياه المعدنية الطبيعية مع الحدود الواردة في الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية كما حدث بالنسبة إلى مواصفة الدستور الغذائي العامة لمياه الشرب المعبأة في زجاجات/المغلّفة (بخلاف المياه المعدنية الطبيعية)، *Codex STAN 227 – 2001*.

ومن الممكن احترام الحدود التي نصت عليها الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية والمستخدم في مواصفة مياه الشرب المعبأة في زجاجات/المغلّفة (بخلاف المياه المعدنية الطبيعية) بفضل طرق معالجة كالتناضح العكسي الذي يزيل معظم العناصر الكيميائية من المياه. ومن غير الممكن معالجة المياه المعدنية الطبيعية بهذه الطريقة، بل وحده الفصل الانتقائي لبعض المواد، أي الحديد والمنغنيز والكبريت والزنك، ممكن من الناحية التكنولوجية ويُسمح به حالياً في مواصفة المياه المعدنية الطبيعية.

وبالنسبة إلى البورون، يبلغ الحدّ الموضوع حالياً في مواصفة المياه المعدنية الطبيعية 5 ملليغرامات/لتر في حين أُرست منظمة الصحة العالمية قيمة توجيهية مؤقتة قدرها 0.5 ملليغرام/لتر. ويمكن الوصول إلى مستوى 0.5 ملليغرام/لتر لمياه الشرب باستخدام التناضح العكسي، غير أن منظمة الصحة العالمية تعترف، حتى في حال استخدام هذه التكنولوجيا، بصعوبة بلوغ هذا الحدّ في المناطق التي ترتفع فيها طبيعياً مستويات البورون.

وبالنسبة إلى المياه المعدنية الطبيعية، لا يُسمح بمعالجتها بالتناضح العكسي ولا توجد في الوقت الحاضر تكنولوجيا لإزالة البورون بصورة انتقائية. فمن المستحيل إذاً بلوغ حدّ 0.5 ملليغرام/لتر في المياه المعدنية الطبيعية في المناطق التي ترتفع فيها طبيعياً مستويات البورون.

ومن وجهة نظر السلامة، يتضح من خلال الحدود المعتمدة في عدد من البلدان أن لا إجماع على مستوى البورون المأمون في مياه الشرب.¹⁵

¹⁵ حدود البورون في مياه الشرب كما حددها عدد من البلدان: توجيه الاتحاد الأوروبي *Directive 98/83/EC* - 1.0 ملغ/لتر، أستراليا *Australian Drinking Water Guidelines*، 2004 - تركيز توجيهي بمقدار 4 ملغ/لتر، الولايات المتحدة الأمريكية *21 CFR 165.110* عن الشروط الخاصة بالمياه المعبأة، ومواصفات وكالة حماية البيئة الخاصة بمياه الشرب لا تضع أي حدّ للبورون.

وبالنسبة إلى الفلوريد، تتبع الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية تُهجاً مختلفة يبلغ فيها الحد الأقصى 1.5 ملليغرام/لتر ومواصفة الدستور الغذائي للمياه المعدنية الطبيعية التي لا تفرض حداً خاصاً بالمحتوى بل تنصّ على وضع بطاقة توسيم في حال تخطى المحتوى 1 ملليغرام/لتر لتعريف المستهلك بشكل أفضل على مكونات المنتج.

وكما في حالة البورون، من الصعب اعتماد حدّ متشدد أكثر لعنصر كيميائي موجود في المياه المعدنية الطبيعية في حال عدم توفر إجراء انتقائي للتخلص منه من الناحية التكنولوجية ولا تسمح به مواصفة الدستور الغذائي للمياه المعدنية الطبيعية.

وفي حين أنّ الرسالة الدورية CL 2006/13-NMW أطلقت النقاش حول جانب واحد من جوانب مواصفة المياه المعدنية الطبيعية، نودّ أن نقترح للبحث ومراجعة ودمج مواصفتي الدستور الغذائي للمياه¹⁶ للحصول على مواصفة واحدة فقط لجميع أنواع المياه المعبأة. ومع أنه سيتعيّن إدراج بعض الخصائص للمياه المعدنية الطبيعية، سوف يؤدي وجود مواصفة واحدة إلى ترشيح النظام الحالي المؤلّف من مواصفتين. وسيساعد هذا الدمج على ضمان سلامة المستهلكين من خلال مراعاة التقدم الحاصل في ممارسات النظافة وفي التكنولوجيات المتوفرة لجميع أنواع المياه المعبأة. وفي موازاة ذلك، سيتعيّن أيضاً مراجعة مدونتي ممارسات النظافة للمياه¹⁷ لدمجهما ضمن وثيقة واحدة.

المجلس الدولي لجمعيات منتجي المشروبات

المجلس الدولي لجمعيات منتجي المشروبات هو منظمة غير حكومية إلا أنه يمثل مصالح صناعة المشروبات غير الروحية في العالم أجمع. ويعمل أعضاء المجلس في أكثر من 200 بلد وينتجون ويوزعون مجموعة من المشروبات المعتمدة على المياه، بما في ذلك المشروبات الغازية وغير الغازية مثل عصائر الفاكهة والمياه المعبأة وأنواع القهوة والشاي الجاهزة للشرب. ويسرّ المجلس الدولي لجمعيات منتجي المشروبات إبداء التعليقات التالية رداً على طلب إعطاء معلومات عن الحدود المرتبطة بالصحة لبعض المواد في مواصفة الدستور الغذائي للمياه المعدنية الطبيعية (-CODEX STAN 108, Rev. 1-1997).

(أ) الحاجة إلى إجراء تعديل في القسم 3-2 من مواصفة الدستور الغذائي للمياه المعدنية الطبيعية

يؤيد المجلس الدولي تذليل الاختلافات الموجودة بين مواصفة الدستور الغذائي والخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، خاصة في ما يتعلّق بالمعايير المرتبطة بالصحة.

(ب) أي تعديل يُعتبر ضرورياً؟

(1) الاستعاضة عن القسم 3-2 الحالي في مواصفة الدستور الغذائي بنصّ القسم 3-2-1 من مواصفة الدستور الغذائي العامة لمياه الشرب المعبأة في زجاجات/المغلّفة (أي الإشارة المباشرة إلى الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية)؛

¹⁶ مواصفة المياه المعدنية الطبيعية، 1997-1-108-1997 STAN 108 ومواصفة مياه الشرب المعبأة في زجاجات/المغلّفة (بخلاف المياه المعدنية الطبيعية)، 2001-227-2001 STAN
¹⁷ المدونة الدولية الموصى بهذا ممارسات النظافة لجلب المياه المعدنية الطبيعية وتجهيزها وتسويقها، 1985-33-1985 CAC/RCP. مدونة ممارسات النظافة لمياه الشرب المعبأة في زجاجات/المغلّفة (بخلاف المياه المعدنية الطبيعية)، 2001-48-2001 CAC/RCP

لا يؤيد المجلس الدولي هذا الخيار نظراً إلى الطبيعة الخاصة للمياه المعدنية الطبيعية.

(2) تنسيق، حسب المقتضى، الحدود العليا في القسم 3-2 مع القيم الواردة في الإصدار الثالث من الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية.

سيؤيد المجلس الدولي هذا الخيار إلا أنه يرى ضرورة توشي الحذر أولاً لمعرفة ما إذا كان بالإمكان التقيّد بالقيم التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية لهذه المعايير بالنسبة إلى المياه المعدنية الطبيعية. فقد تكون مستويات بعض العناصر أعلى طبيعياً في هذا النوع من المياه، الأمر الذي قد يستدعي بعض الاستثناءات لعدم وجود طرق معالجة موافق عليها لبعض العناصر مثل البورون والفلوريد. ولا بد من وجود طرق معالجة موافق عليها ومسموح بها للوفاء بالمواصفة المرجوة قبل اعتمادها.

ونشير أيضاً إلى أن مستوى النتريت (0.2 ملليغرام/لتر في حال التعرض لمدة طويلة) في الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية أعلى عشرة أضعاف من الحدّ المعتمد في مواصفة الدستور الغذائي (0.02 ملليغرام/لتر). وقد يكون النتريت موجوداً أيضاً بصورة طبيعية. ونحن نقترح البحث في إمكانية وضع حدود قصوى مرتبطة بالصحة وفصلها عن مؤشرات الجودة. وينبغي، من حيث المبدأ، أن تكون الحدود المرتبطة بالصحة أقرب ما يكون إلى القيم الواردة في الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، غير أنه لا بد من إيلاء العناية الواجبة للاختلافات بين المتناول من مياه الشرب ومن المياه المعدنية الطبيعية.

المجلس الدولي لجمعيات منتجي المياه المعبأة

يسرّ المجلس الدولي لجمعيات منتجي المياه أن يبدي انطباعاته الأولية رداً على الطلب الموجه في مايو/أيار 2006 لإبداء تعليقاته على الحدود المرتبطة بالصحة لبعض المواد في مواصفة الدستور الغذائي للمياه المعدنية الطبيعية. والمجلس الدولي لجمعيات منتجي المياه المعبأة هو الاتحاد العالمي للجمعيات التجارية في صناعة المياه المعبأة. ويتألف الاتحاد اليوم من ست "جمعيات إقليمية" تمثل كل منها منطقة جغرافية معيّنة. ويبلغ عدد الأعضاء في المجلس الدولي لجمعيات منتجي المياه المعبأة 1567 شركة من كافة أنحاء العالم.

| | |
|---|-------------------------------------|
| جمعيات منتجي المياه المعبأة في آسيا والشرق الأوسط (آسيا) | • ABWA |
| معهد المياه المعبأة في أستراليا وآسيا (أستراليا/نيوزيلندا) | • ABWI |
| الاتحاد الأوروبي لجمعيات منتجي المياه المعبأة والجمعية الأوروبية لمنتجي المياه المعبأة (أوروبا) | • EFBWA و EBWA اللذان يمثلان أوروبا |
| الجمعية الدولية لمنتجي المياه المعبأة (الولايات المتحدة) | • IBWA |
| جمعية منتجي المياه المعبأة في أمريكا اللاتينية (أمريكا اللاتينية) | • LABWA |

يسعى المجلس الدولي لجمعيات منتجي المياه المعبأة إلى خدمة الأعضاء فيه من خلال "تعزيز وتشجيع الصناعة العالمية للمياه المعبأة عبر دعم مواصفات الجودة الدولية الصارمة للمنتجات والتقيد بها، ومن خلال تسهيل التعلّم وتأمين تدفق المعلومات عن صناعة المياه المعبأة، بين الأعضاء في المجلس والوكالات الدولية وأصحاب الشأن." ويودّ المجلس الدولي أن يثني على أمانة هيئة الدستور الغذائي لسعيها إلى الحصول على تعليقات على هذا الموضوع.

1- وبالنسبة إلى الحدود المرتبطة بالصحة، يؤيدّ المجلس الدولي إجراء دراسة متأنية لأنواع الشروط والحدود الخاصة التي يمكن تطبيقها على المياه المعدنية الطبيعية.

في حين يوافق المجلس الدولي على أن الوقت مناسب للقيام، حسب المقتضى، بتنسيق الحدود المرتبطة بالصحة التي تسري على المياه المعدنية الطبيعية مع القيم الواردة في الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية لمياه الشرب، يرى المجلس الدولي أنه من المهمّ جداً التأمني في دراسة كل مادة على حدة، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ مستوى استهلاك المياه المعدنية الطبيعية قد لا يكون بالضرورة موازياً دائماً لمستوى استهلاك مياه الشرب. وقد يكون الحد المرتبط بالصحة لمادة ما أعلى، في حالات معيّنة، في المياه المعدنية الطبيعية منه في مياه الشرب.

وعلاوة على ذلك، من الضروري التنبّه إلى خصوصية المياه المعدنية الطبيعية التي تتميز بتركيبها الثابتة والمحددة بما يعكس الجيولوجيا الطبيعية الخاصة بالطبقة الحاملة للمياه التي تجلب منها المياه.

لذا فمن الضروري، في المواصفة المحدثة مؤخراً، أن تكون المياه المعدنية الطبيعية أهلاً لإعفاءات خاصة من القيم الواردة في الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية لمياه الشرب، استناداً إلى مسوّغات منطقية واضحة وقائمة على براهين علمية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أنماط الاستهلاك المحددة. وسيتعيّن مناقشة الحالات والأنواع الخاصة من الإعفاءات المقبولة بها للمياه المعدنية الطبيعية والاتفاق عليها في لجنة الدستور الغذائي المختصة.

2- يعتبر المجلس الدولي أنّ الوقت مناسب ربما لدمج دستور المياه المعدنية ضمن المواصفة العامة لمياه الشرب المعبأة في زجاجات/المغلّفة.

ويشير قسم المعلومات الأساسية في الرسالة الدورية الصادرة في مايو/أيار 2006 إلى وجود عدم اتساق ظاهر بين مواصفة الدستور الغذائي للمياه المعدنية الطبيعية (CODEX STAN 108-1981) والمواصفة العامة لمياه الشرب المعبأة في زجاجات/المغلّفة (بخلاف المياه المعدنية الطبيعية) (CODEX STAN 227-2001) في ما يتعلّق بالحدود المرتبطة بالصحة. وإحاقاً لهذه الملاحظة، يقترح المجلس الدولي دمج المواصفتين في مواصفة عامة واحدة لمياه الشرب المعبأة في زجاجات/المغلّفة.

ويعتبر المجلس الدولي أنّ دمج المياه المعدنية الطبيعية ضمن المواصفة العامة لمياه الشرب المعبأة في زجاجات/المغلّفة من شأنه أن:

(أ) يسهّل استخدام المواصفتين؛

(ب) ويتمشى مع هدف تخفيض عدد مواصفات الدستور الغذائي.

3- مدونات النظافة

علاوة على ذلك، في موضوع مختلف لكن ذات الصلة، يتيح دمج المواصفتين الفرصة للبحث في إمكانية تعزيز مدونتي ممارسات النظافة الحالية التي تسري على مياه الشرب المعبأة في زجاجات/المغلقة وعلى المياه المعدنية الطبيعية، وهما تحديداً:

◀ مدونة ممارسات النظافة لمياه الشرب المعبأة في زجاجات/المغلقة (بخلاف المياه المعدنية الطبيعية)

– CAC/RCP 48-2001

◀ المدونة الدولية الموصى بها لممارسات النظافة لجلب المياه المعدنية الطبيعية وتجهيزها وتسويقها –

CAC/RCP 33-1985

وتجدر الإشارة إلى أنّ مدونة ممارسات النظافة للمياه المعبأة الصادرة عام 2001 تراعي آخر المستجدات في مجال إدارة سلامة الأغذية، بما في ذلك مفهوم تحليل مصادر الخطر ونقاط الرقابة الحرجة. وفي هذه الأثناء، أنجزت مدونة ممارسات النظافة للمياه المعدنية الطبيعية عام 1985 وأصبحت بحاجة إلى تحديث، وهو أمر سهل من خلال دمج الأحكام التي لا تزال صالحة فيها ضمن مدونة ممارسات النظافة لمياه الشرب المعبأة في زجاجات/المغلقة.

وإنّ المجلس الدولي يثمن الفرصة المعطاة له لإبداء تعليقاته على هذه المسائل الهامة وهو يرحب بأي أسئلة قد تودون طرحها على ما تقدّم.